

مشروع تعديل شروط وقواعد الانتفاع بالوحدات السكنية الشاغرة

بوحدة مساكن أعضاء هيئة التدريس

أولاً:- الشروط الواجب توافرها في عضو هيئة التدريس طالب حق الانتفاع :-

- ١- يتعين أن يكون عضو هيئة التدريس على رأس العمل بالفعل بإحدى الكليات بالجامعة سواء عند وقت تقديم الطلب، أو وقت وجود إعلان عن إحدى الوحدات الشاغرة وأن يستمر على رأس العمل طوال مدة انتفاعه بالوحدة السكنية إذا رست عليه.
- ٢- يشترط في عضو هيئة التدريس المتقدم بطلب للحصول على وحدة سكنية أن يكون متزوج أو متزوج ويعول أو أرمل ويعول، أو مطلق ويعول بشرط تقدمه بما يدل على أن تكون حضانة الأولاد معه، أو أرملة وتعول أو مطلقة وتعول.
- ٣- ألا يمتلك هو أو زوجته وحدة سكنية خاصة داخل مدينة المنصورة أو ضواحيها أو يبعد هذا السكن مسافة لا تقل عن ٣٠ كيلو متر من الجامعة.
- ٤- ألا يكون مقيماً في وحدة سكنية ملك لوالده أو والدته أو أحد الأبناء داخل مدينة المنصورة وضواحيها أو سكن يبعد مسافة ٣٠ كيلو متر عن الجامعة.
- ٥- ألا يكون لعضو هيئة التدريس وزوجته سكن بنظام الاسكان الاجتماعي أو سكن مصر داخل محافظة الدقهلية.
- ٦- ألا يزيد عمر المتقدم عند وجود إعلان عن إحدى الوحدات الشاغرة عن ٤٥ سنة ميلادية.
- ٧- ألا يكون عضو هيئة التدريس محالاً إلى مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس أو قضى عليه بعقوبة ولم يتم محوها عند تقديمه بطلب للحصول على وحدة سكنية.
- ٨- ألا يمتلك أو يؤجر عضو هيئة التدريس عيادة خاصة به أو مكتب محاماة أو مكتب هندسي أو مكتب محاسبة أو صيدلية أو أي مشروع استثماري آخر.
- ٩- أن يتقدم عضو هيئة التدريس بإقرار ذمة مالية معتمدة من جهة عملة.

ثانياً: - المستندات المطلوبة وترفق بالطلب: -

- ١- بيان حالة رسمي معتمد حديث موضحاً به الإجازات والجزاءات إن وجد.
- ٢- ملئ الاستمارة الموجودة على الموقع الإلكتروني والإقرار ويتم اعتمادها من جهة عمله بخاتم شعار الجمهورية.
- ٣- إقرار رسمي من جهة العمل أن المتقدم على رأس العمل وقت التقدم بالطلب.
- ٤- إقرار الذمة المالية معتمدة من جهة عمله بتاريخ حديث.
- ٥- صورة بطاقة الرقم القومي للمتقدم وزوجته وصورة شهادات الميلاد لهم وصورة قسيمة الزواج وصورة شهادات ميلاد الاولاد.
- ٦- شهادات قيد للأولاد مبيئاً بها المرحلة الدراسية المقيدة عليها والعام الدراسي.
- ٧- إفادة معتمدة بعدم الإحالة إلى مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس.

ثالثاً: - آلية تقديم طلبات للحصول على وحدة سكنية شاغرة: -

- ١- يتم التقدم بالمستندات عن طريق التقدم على الموقع الإلكتروني المعد لذلك مرة واحدة سنوياً تبدأ من أول شهر أكتوبر كل عام ويستمر التقدم لمدة ١٥ يوماً.
- ٢- تقديم أصول المستندات بمظروف مغلقة باليد بمكتب السيد الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة ورئيس مجلس إدارة وحدة الإسكان.
- ٣- تسري هذه الطلبات لمدة عام ميلادي واحد فقط.

رابعاً: - خطوات التخصيص والتسكين: -

- ١- عند وجود وحدة سكنية شاغرة يتم عرض مذكرة بمعرفة السيد الأستاذ / مدير إدارة الإسكان على السيد الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة ورئيس مجلس إدارة وحدة الإسكان بالبدا في اتخاذ إجراءات الفرز والتخصيص.
- ٢- يتم تشكيل لجنة لفرز الطلبات بقرار من السيد رئيس مجلس إدارة وحدة أسكان أعضاء هيئة التدريس.

- ٣- تقوم اللجنة بإنهاء أعمالها خلال ١٥ يوماً من تشكيل اللجنة وتقوم بترتيب المتقدمين حسب
أفضلية النقاط.
- ٤- للجنة الحق في طلب أصل ملفات خدمة أعضاء هيئة التدريس من الإدارات الخاصة
بالجامعة.
- ٥- يتم اعتماد أعمال اللجنة من السيد الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة
المجتمع وتنمية البيئة ورئيس مجلس إدارة وحدة الإسكان.
- ٦- يتم الإعلان عن نتيجة تخصيص الوحدة على الموقع الإلكتروني المعد لذلك.
- ٧- يتم فتح باب التظلم والطعن لمدة ١٥ يوماً من قرار التخصيص.
- ٨- تقوم لجنة مشكلة لغرض فحص التظلمات والطعون ويتم إعلان النتيجة النهائية على الموقع
الإلكتروني.
- ٩- يتم تسليم الوحدة السكنية المخصصة لعضو هيئة التدريس بعد التأكد من صحة المستندات
المرفقة وعدم وجود أي تغييرات تؤثر على أحقية المخصص له الوحدة السكنية في استلامها وفي
حاله وجود تغييرات تسلم لمن يليه في الترتيب بشرط توافر الشروط السابقة.

خامساً:- ضوابط المفاضلة وترتيب المتقدمين :-

- ١- تحسب نقطة عن كل سنة خدمة فعلية يقضيها عضو هيئة التدريس بجامعة المنصورة ابتداءً
من تعيينه بوظيفة مدرس ويسمح باحتساب الكسور وذلك بحد أقصى (٥) نقاط .
- ٢- تضاف نقطة عن كل (٣٠) كيلو متر تبعد بين محل إقامة المتقدم عن الجامعة ويسمح
باحتساب الكسور ويكون اجمالي عدد النقاط بحد أقصى (٥) نقاط ويعمل بجدول المسافات
والأبعاد والمعتمدة من قبل مركز التقنية.
- ٣- في حال أن يكون المتقدم عضو هيئة التدريس أرمل ويعول، أو مطلق ويعول بشرط تقدمه
بما يدل على أن حضانة الأولاد معه أو أرمله وتعول أو مطلقة وتعول تضاف نقطة لكل طفل أو
أبن في مرحلة التعليم بحد أقصى ٣ نقاط.

٤- تضاف نقطة لعضو هيئة التدريس المتقدم المتزوج إذا كان لديه طفل أو ابن من ذوي الاحتياجات الخاصة.

سادساً:- الضوابط الشكلية الموضوعية بشأن الانتفاع بالوحدات السكنية:-

١- يتم تحرير عقد المنتفع بالوحدة السكنية متضمناً كافة الضوابط والشروط اللازمة لاستمرارية الانتفاع والأجرة ومصاريف الصيانة والنظافة والحراسة والتي تحدد من قبل لجنة الإسكان تعتمد من مجلس الجامعة وكذا المصاريف الإدارية الأخرى ويكون مده العقد ٥ سنوات ميلادية وتجدد لمدد أخرى مالم يطرأ أي مخالفة تستوجب إنهاء العقد ، ويراعي أن يقدم عضو هيئة التدريس عند تقدمه بطلب للتجديد بعد انتهاء مدة الخمس سنوات الأولى أن يتقدم بطلبه الي ادارة الاسكان مرفقا به المستندات التي تُطلب منه وأهمها أن يقدم ما يفيد قيد الابناء بمراحل التعليم المختلفة وتكون الموافقة علي التجديد بالانتفاع لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بشرط موافقة لجنة الاسكان .

٢- يتم سداد مقابل تطوير مساكن أعضاء هيئة التدريس بمبلغ ٥٠٠٠ جنية مصرياً لا غير بالنسبة للوحدة السكنية الكبيرة ومبلغ ٣٠٠٠ جنيهاً مصرياً لا غير بالوحدة السكنية الصغيرة.

٣- إخطار وحدة مساكن أعضاء هيئة التدريس عن غلق الوحدة السكنية لمدة أكثر من شهر لأي سبب.

٤- تقوم لجنة مشكلة بقرار من السيد الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة ورئيس مجلس إدارة وحدة الإسكان بصفة سنوية بالمرور على الوحدات السكنية دون اعتراض شاغليها ويكون مهمة تلك اللجنة التأكد من سلامة الوحدة إنشائياً وسلامة كافة مرافقها والتأكد من عدم وجود أي تغييرات جوهرية أحدثت بها وتعد تقرير بذلك في حالة وجود أي تلفيات أو مخالفات يتم إخطار المنتفع بها وعليه تلافيتها في موعد أقصاه شهر من تاريخ إخطاره ويداعى مرور اللجنة مرة اخرى للتأكد من تلافى المخلفات ويعد تقرير بذلك ويتم عرض هذه التقارير على لجنة الإسكان بصفة دورية للوقوف على مدى أحقية المنتفع بالوحدة من عدمه وترفق هذه التقارير بالملف الخاص بكل وحدة.

٥- تقوم إدارة إسكان أعضاء هيئة التدريس بمجرد تسلم عضو هيئة التدريس للوحدة بإخطار جهة عمله بخطاب موضحاً به أن تقوم جه عمله بإخطار الوحدة بأية تغيرات تطرأ على حالة الوظيفة كحصوله على أجازة أو إعاره أو مهمة علمية أو بعثة أو إحالته إلى مجلس تأديب أو إنهاء خدمته لأي سبب كالإقالة أو الاستقالة أو الوفاة أو حصوله على جزاء أو أي تغير يطرأ على محل إقامته.

سابعاً:- حالات الإخلاء الفوري للوحدات السكنية :-

- ١- زوال صفة عضو هيئة التدريس إما بالوفاة أو بالإقالة أو الاستقالة أو صدر حكم جنائي مخللاً بالشرف، أو ثبت انتمائه الي اي كيان أو تنظيم يخل بالأمن العام.
- ٢- في حال زوال صفته بالوفاة يتم استمرار العقد للورثة في حالة وجود أطفال في مرحلة التعليم.
- ٣- غلق الوحدة السكنية بدون إبداء أسباب من قبل المنتفع او غلقها بسبب أعارته أو تعاقدته بالخارج على ان يتم استمرار انتفاعه بالوحدة بشرط سداد الأجرة ولمدة سنتين فقط.
- ٤- إذا طرأت أي تغيرات على حالة المنتفع بأن أصبح له سكناً خاصاً هو او زوجته او أحد الأبناء او قام بفتح نشاط استثماري بأي مسمى، أو أصبح له سكن بنظام الإسكان الاجتماعي داخل محافظة الدقهلية.
- ٥- إذا قام المنتفع بأي إجراءات داخل الوحدة تهدد سلامتها الإنشائية أو عدم قيامه بصيانة المرافق بصفة دورية وذلك طبقاً لتقرير لجنة سلامة المنشآت سنوياً وعدم قيامه بتلافي ملاحظاتها، مع عدم الأخلال بمسألته تأديبياً.

ثامناً: العقوبات والجزاءات :-

- ١- في حال تقدم عضو هيئة التدريس بأية مستندات أو وثائق ثبت عدم صحتها أو وجود تزوير بها يمنع نهائياً من الانتفاع بوحدات مساكن أعضاء هيئة التدريس طوال مدة حياته الوظيفية، كما يعد ذلك الامر مخالفة مسلكية تستأهل اتخاذ الاجراءات التأديبية ضده.
- ٢- في حالة تخصيص الوحدة السكنية على عضو هيئة التدريس و تبين لإدارة الإسكان تغير في الحالة الاجتماعية لعضو هيئة التدريس أو في الحالة الوظيفية و تأثر على استمرار انتفاعه بالوحدة

السكنية المنتفع بها أو مخالفته لضوابط الإسكان وقرارات مجلس الإدارة ذات الصلة بأن تملك شقة سكنية هو أو زوجته أو أحد أبنائه داخل مدينة المنصورة أو ضواحيها أو تبين لإدارة الإسكان أنه يسكن في شقة مملوكة لأحد والديه أو والدي زوجته أو عدم إقامته في الوحدة السكنية المرخص له بها هو وأسرته يتم إخلاء الوحدة السكنية بصفة فورية مع عدم الإخلال بمسائلته تأديبياً .

٣- في حال قيام عضو هيئة التدريس بإجراء أية تعديلات إنشائية داخل الوحدة السكنية تؤثر على سلامتها أو سلامة المبنى أو قيام اللجنة المشكلة بالبند سادساً فقرة (٤) بإعداد تقرير يؤكد قيام عضو هيئة التدريس بإجراء تعديلات جوهرية بالوحدة أحدثت تلفيات أو من المتوقع حدوث تلفيات، أو أن يمضى مدة شهر بعد إخطار عضو هيئة التدريس لتلافي تلك التلفيات دون قيامه بها يتم إخلاء الوحدة السكنية بصفة فورية مع اتخاذ الإجراءات التأديبية ضده .

٤- في حال امتناع عضو هيئة التدريس الذي ثبت وجود مخالفة في حقه تمنعه من الاستمرار بالانتفاع بالوحدة السكنية عن تسليمه للوحدة السكنية بصفة فورية بعد إعلامه كتابة بذلك يحسب اليوم تأخير عن التسليم بقيمة إيجاريه (مائة جنية) عن اليوم الواحد مع العرض على السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة نحو اتخاذ اللازم لإحالاته إلى مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس.

٥- في حال عدم إمكان التواصل مع عضو هيئة التدريس الذي ثبت وجود مخالفة في حقه تستوجب تسليمه للوحدة السكنية بصفة فورية إما بسفره خارج البلاد أو لقضائه عقوبة جنائية أو لعدم الاستدلال على عنوانه، يتم إخطار جهة عمله بعدم صرف أية مستحقات نقدية له وعدم تجديد أية أجازات أو إعارات أو بعثات وكذا عدم تمتعه بأية مزية عينية كمشاركته في المؤتمرات والندوات وكافة الأنشطة داخل وخارج البلاد ويكون هذا الحظر مؤقتاً لحين زوال سببه بتسليمه للوحدة السكنية وتوقيعه على محضر الاستلام المعد لذلك.